

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة

في برلين بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١

بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

للتعاون في مجال الأمن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة في برلين بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية للتعاون في مجال الأمن ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون في مجال الأمن

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون في مجال الأمن

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ويشار إليهما فيما يلي بـ (الطرفين المتعاقدين) إذ تحدهما الإرادة المشتركة إلى مواصلة تعزيز علاقات الصداقة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وتنميتها ؛ وإيماناً منهما بأن التعاون أمر ضروري للغاية من أجل منع ومكافحة الجريمة بشكل فعال ، ورغبةً منهما في دعم بعضهما بعضاً ، وتكثيف التعاون بينهما لصالح المواطنين في مجال المساعدة المتبادلة في حالة وقوع الكوارث أو الحوادث الخطرة ؛ وإذ يحدوهما الحرص على حماية مواطني بلديهما وغيرهم من الأشخاص في إقليميهما بشكل فعال من الأفعال الإجرامية ؛ وبالنظر إلى أن الحماية الآمنة للحدود هي ركيزة أساسية لمكافحة الإرهاب مكافحةً فعالةً ، ولضمان السلامة العامة ، وأنها بالتالي تشكل تحدياً كبيراً يواجهه في الوقت الراهن الطرفان المتعاقدان ومجتمعاتهما ؛ واعترافاً منهما بأهداف ومبادئ الاتفاقيات المبرمة بموجب القانون الدولي التي صدقت عليها دولتاها ، وكذلك بقرارات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة في مجالات منع الجريمة والإرهاب ، والمساعدات الإنسانية ، ولحماية حقوق الإنسان ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

مجالات التعاون

يتعاون الطرفان المتعاقدان وفقاً لقوانينهما الوطنية وبما يتفق مع حقوق الإنسان من خلال سلطاتهما المختصة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهابية والجرائم الخطرة وفقاً للتعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وفي ملاحقة مرتكبيها ، وفي مجال المساعدة الفنية عند وقوع الكوارث أو الحوادث الخطرة .

(المادة الثانية)

التعاون في مجال مكافحة الجريمة

١ - يتعاون الطرفان المتعاقدان وفقاً للمادة العاشرة في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهابية والجرائم الخطرة وملاحقة مرتكبيها ، وعلى وجه الخصوص في المجالات الآتية :

١ - الجرائم ضد النفس والإيذاء الجسدى .

٢ - الإرهاب .

٣ - الزراعة غير المشروعة والإنتاج غير المشروع ، والاستخلاص ، والتصنيع ، والتخزين ، والاستيراد والتصدير والعبور ، فضلاً عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات (المواد المخدرة والمؤثرات العقلية) والمواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمشار إليها لاحقاً بـ (السلائف) .

٤ - إنتاج وتجارة العقاقير المغشوشة والمواد الفعالة المغشوشة .

٥ - التوسط بالبغاء والاتجار بالبشر .

٦ - تهريب الأشخاص .

٧ - صنع الأسلحة غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية بالإضافة إلى المواد والأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو المشعة أو النووية وتهريبها .

٨ - الاتجار غير المشروع بالسلع والتكنولوجيات المحتمل استخدامها استخداماً مزدوجاً .

٩ - الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية .

١٠ - الابتزاز وخطف الأشخاص للحصول على فدية .

١١ - إنتاج العملة المزورة وتوزيعها وتزوير وسائل الدفع غير النقدية أو الأوراق

النقدية واستخدام وسائل دفع غير نقدية أو أوراق نقدية مزورة .

- ١٢ - إنتاج وثائق وشهادات رسمية مزورة أو تزوير الوثائق الرسمية والشهادات .
- ١٣ - سرقة الممتلكات العامة والخاصة .
- ١٤ - الاتجار الدولي بالسيارات المسروقة .
- ١٥ - الاحتيال بما يشمل التحايل فى الإعانات .
- ١٦ - التهرب الضريبى والجمركى .
- ١٧ - الفساد .
- ١٨ - التحايل فى ألعاب القمار وممارستها بصورة غير مشروعة .
- ١٩ - غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٢٠ - الجرائم ضد البيئة .
- ٢١ - الجرائم باستخدام الحاسب الآلى .
- ٢٢ - الجرائم ضد الملكية الفكرية بما يشمل القرصنة على المنتجات والعلامات التجارية .

٢ - تحقيقاً لهذه الغاية سوف يعمل الطرفان المتعاقدان وفقاً للمادة العاشرة على الآتى :

- ١ - تبادل الخبراء بغرض تبادل المعلومات بشأن أنواع وأساليب منع الجريمة ومكافحتها ، وحول الطرق الخاصة لمكافحة الجريمة والعلوم الجنائية .
- ٢ - إخطار كل طرف الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات الشخصية عن الشركاء فى الجرائم وهياكل المجموعات الإجرامية والمنظمات الإجرامية والروابط بينهما والأنماط السلوكية المميزة لمرتكبي الجرائم والمجموعات الإجرامية وحيثيات الجريمة ولا سيما وقت ارتكابها ومسرحها وأسلوب ارتكابها وأدواتها وخواصها المميزة ومخالفة أحكام التشريعات الجنائية والتدابير المتخذة وفقاً للمادة السادسة بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع الأفعال الإجرامية ومكافحتها أو تعقب مرتكبي الأفعال الإجرامية الخطرة أو التصدى لخطر جسيم يهدد الأمن العام فى أية حالة معينة .

- ٣ - تنفيذ إجراءات عملياتية تسمح بها قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه بناءً على طلب من الطرف الآخر ، مع إمكانية السماح بوجود ممثلين للسلطات المختصة للطرف الآخر أثناء تنفيذ تلك الإجراءات .
- ٤ - التعاون في مجال جمع الاستدلالات من خلال إجراءات شرطية منسقة ، مع تقديم الدعم بالأشخاص والمواد والتنظيم في هذا الشأن .
- ٥ - تنفيذ إجراءات مشتركة لمكافحة الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات والسلائف وفقاً للبند رقم (٣) من الفقرة (١) .
- ٦ - تبادل الخبرات والمعلومات خاصة عن الأساليب الشائعة للجريمة المنظمة العابرة للحدود فضلاً عن مستجدات طرق ارتكاب الجرائم .
- ٧ - التعاون عند الحاجة في مجال بحوث الأدلة الجنائية وعلم الجنائيات (علوم الأدلة الجنائية) وتبادل نتائج تلك البحوث .
- ٨ - تقديم عينات لبعضهما البعض من مواد تم الحصول عليها من أفعال إجرامية أو مستخدمة لأغراض الأفعال الإجرامية أو أسىء استخدامها .
- ٩ - تبادل المساعدة في تنظيم الندوات وإقامة الدورات التدريبية والتمارين العملية وإرسال الخبراء لتبادل الخبرات وكذلك لإعداد مواد الدورات التدريبية ومناهجها .
- ١٠ - تقديم المساعدة في حالات فردية وفقاً للموارد البشرية والمالية المتاحة لأى من الطرفين المتعاقدين .
- ١١ - عقد اجتماعات عمل عند الحاجة في إطار جمع الاستدلالات في قضايا محددة وإعداد تدابير مشتركة وتنفيذها .
- ٣ - يتعاون الطرفان المتعاقدان بصورة خاصة في مجال الأعمال الإجرامية أو الإرهابية المرتكبة أو التي يتم الإعداد لارتكابها بإقليم أحد الطرفين المتعاقدين وتكون هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن هذه الأعمال موجهة أيضاً ضد إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو من شأنها أن تشكل تهديداً لأمنه .

(المادة الثالثة)

التعاون فى مجال الحماية المدنية

يتعاون الطرفان المتعاقدان فى حدود إمكانياتهما والوسائل المتوافرة لديهما وفقاً لقوانينهما الوطنية ، وعلى أساس طوعى فى تدريب وتجهيز مجال الحماية المدنية ، وفى إدارة الكوارث والحوادث الخطرة ، وكذلك فى إيفاد إخصائين لتجاوز ما يترتب عليها من آثار .

(المادة الرابعة)

أمن وثائق السفر

١ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان أقصى معايير الحماية لوثائق السفر عندهما من التزوير . وبالنظر إلى أن كلا البلدين يستخدمان وثائق سفر تفى بالمعايير الدولية فإنهما سوف يفحصان وثائق السفر عندهما من حيث التقيد بالحد الأدنى للمعايير الأمنية لوثائق السفر المقررة آلياً التى أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) ويعملان إذا اقتضى الأمر على القيام بالتعديلات الضرورية فى أقرب وقت ممكن .

٢ - يعمل الطرفان المتعاقدان على دفع أعمال التطوير الفنية اللازمة من أجل إدخال السمات البيومترية على وثائق السفر لدى كل منهما إن لم يكن ذلك قد تحقق . ويدعم الطرفان المتعاقدان مساعى منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) لتوحيد المعايير ، مع مراعاتهما لتوصياتها بهذا الشأن .

٣ - يتعاون الطرفان المتعاقدان فى مجال أمن وثائق السفر فى عدة مجالات ، منها : الاستعانة بمستشارى الوثائق وتأشيرات الدخول ، وسوف يطلعان بعضهما على الإجراءات المتخذة من أى منهما بخصوص وثائق السفر لدى كل منهما ، ويتبادلان نماذجها .

(المادة الخامسة)

طلب المعلومات

١ - يتم إرسال المعلومات بواسطة السلطات المختصة لدى أحد الطرفين المتعاقدين الموضحة فى المادة الثامنة وفقاً لقانونهما الوطنى ، وطلب كتابى من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر ، ويمكن فى حالات الضرورة تقديم الطلب شفويًا ، على أن يتبع ذلك تأكيد كتابى دون تأخير .

٢ - يُرسل الطلب بموجب الفقرة (١) باللغة الإنجليزية ويتضمن ما يلى :

- ١ - معلومات تتعلق بالغرض من الطلب .
 - ٢ - المعلومات الضرورية لاستيفاء الطلب .
 - ٣ - تحديد المعلومات المطلوب إرسالها .
 - ٤ - المواعيد النهائية لتنفيذ الطلب إذا اقتضى الأمر ذلك .
- ٣ - تُرسل السلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينهما الوطنية - حتى دون طلب - إلى السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر المعلومات التى قد تكون ذات أهمية بالنسبة للطرف المتعاقد الآخر فى مكافحة الأفعال الإجرامية الخطرة والجريمة المنظمة أو الإرهابية وتعقب مرتكبيها .
- ٤ - لا يجوز إعطاء المعلومات المرسلة إلى أى طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المرسل للمعلومات .

(المادة السادسة)

حماية البيانات الشخصية

يتم وفقاً للقانون الوطنى لكل طرف متعاقد نقل واستخدام البيانات الشخصية ويشار إليها فيما يلى بـ(البيانات) بموجب هذا الاتفاق من قبل سلطات الطرفين المتعاقدين المشار إليها فى المادة الثامنة ، وفقاً للقواعد التالية :

- ١ - تقوم الجهة المتلقية للبيانات بإبلاغ الجهة المرسله للبيانات لدى الطرف المتعاقد الآخر بناءً على طلب منها عن كيفية استخدام البيانات المرسله وعن أية نتائج تم التوصل إليها من خلال ذلك .
- ٢ - لا يجوز استخدام البيانات من قبل الجهة المتلقية إلا للغايات المذكورة في هذه الاتفاقية ووفقاً للضوابط المحددة من الجهة المرسله فقط .
- ٣ - تقع على الجهة المرسله للبيانات مسئولية التأكد من دقتها ومن ضرورة إرسالها ومن تناسبها مع الغاية المراد تحقيقها من الإرسال ، مع مراعاة أية قيود متعلقة بتداول المعلومات تفرضها التشريعات الوطنية ذات الصلة ، مع عدم إرسال البيانات إذا ما توافر لدى الجهة المرسله أية أسباب للاعتقاد بأن ذلك قد يتعارض مع قوانينها الداخلية ، أو قد يضر بمصالح جديرة بالحماية للأشخاص المعنيين ، فإذا تبين أن البيانات المرسله غير دقيقة أو أنها بيانات لم يكن جائزاً إرسالها يتعين على الفور إخطار الجهة المتلقية بذلك ، والتي عليها عندئذٍ أن تقوم بتدقيقها أو بإتلافها دون تأخير .
- ٤ - على الجهة المتلقية أن تُعلم الشخص المعنى باستطلاع بياناته لدى الجهة المرسله وعن الغرض من استخدامها ، وذلك وفقاً للتشريعات الداخلية لدى الطرف المتعاقد المتلقى للبيانات ، ويمكن غض النظر عن إعلام الشخص المعنى إذا كان في ذلك ضرر على الأمن العام .
- ٥ - إذا ما وقع ضرر لشخص بسبب إرسال بيانات غير دقيقة عنه أو بسبب إرسال تلك البيانات بصورة غير قانونية ، فإن الطرف المتعاقد المرسل للبيانات أو الذي تسبب بإرسالها بصورة غير قانونية ملزم بتعويض الشخص المعنى المتضرر وفقاً لتشريعاته الداخلية المعمول بها .
- ٦ - تشير الجهة المرسله عند إرسال بيانات إلى الآجال التي يحددها تشريعها الداخلي للاحتفاظ بهذه البيانات ، والتي يتعين إتلاف البيانات حال انقضاء آجالها ، ويجب إتلاف هذه البيانات بصرف النظر عن الآجال حالما تصبح غير ضرورية للغايات التي أرسلت من أجلها .

٧ - يتوجب على الجهتين ، المرسله والمتلقية ، ضمان توثيق إرسال وتلقى البيانات عبر سجل مخصص لذلك .

٨ - تلتزم الجهتان المرسله والمتلقية بحماية البيانات المرسله بصورة فعالة وعدم تعرضها للاطلاع عليها أو تغييرها أو الإفشاء بها لغير المرخص لهم .

(المادة السابعة)

أطر التنفيذ والاجتماعات الدورية

- ١ - يعقد الطرفان المتعاقدان اجتماعات بشكل دورى لتبادل الآراء بشأن هذه الاتفاقية .
- ٢ - يعقد الطرفان المتعاقدان عند الحاجة وحسب الاتفاق مشاورات لتفعيل التعاون وفقاً للمواد من الأولى وحتى الثالثة ، ويمكن تحديد التفاصيل والإجراءات فيما يتعلق بالتعاون كتابياً بوثيقة منفصلة .

(المادة الثامنة)

الجهات المختصة

١ - الجهات المختصة بالتعاون حول تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية هي :

- (أ) الوزارة الاتحادية للداخلية .
- (ب) الوزارة الاتحادية للمالية .
- (ج) الوزارة الاتحادية للصحة .
- (د) الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة والبناء وأمن المفاعلات النووية .
- (هـ) الوزارة الاتحادية للنقل والبنية التحتية الرقمية .
- (و) المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية .
- (ز) رئاسة الشرطة الاتحادية .
- (ح) مكتب تحقيقات الجمارك .
- (ط) المعهد الاتحادي للعقاقير والمنتجات الطبية .

(ى) المكتب الاتحادي للحماية المدنية والمساعدة فى حالات الكوارث .

(ك) المؤسسة الاتحادية للمساعدة التقنية .

٢ - الجهة المختصة بالتعاون حول تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب حكومة جمهورية مصر العربية هي وزارة الداخلية .

٣ - يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية عن أى تغيير فى اختصاصات أو مسميات السلطات التى تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

حدود التعاون

١ - يمكن لكل طرف متعاقد رفض التعاون بموجب هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً ، أو أن يضع شروطاً لذلك إذا كان التعاون :

١ - يمس سيادته أو أمنه أو غيرها من مصالحه الجوهرية .

٢ - يتعارض مع قوانينه الوطنية .

٣ - يشكل خطراً على تحقيقات أو إجراءات جارية .

٤ - يتناقض مع أمر قضائى صادر من إقليمه .

٥ - يتعلق بفعل ليس مجرمًا وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المتلقى للطلب .

٢ - على الطرف المتعاقد الراض للتعاون إبلاغ الطرف المتقدم بالطلب بموجب إخطار كتابى موضحاً به أسباب الرفض لطلبه .

(المادة العاشرة)

العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - يتم تعاون الطرفين المتعاقدين فى كافة المجالات الواردة فى هذه الاتفاقية وفقاً

للقوانين الوطنية السارية لديهما . وعلاوة على ذلك ، يخضع التعاون لشرط توافر الموارد البشرية والمالية للطرف المتعاقد المختص .

٢ - لا تتأثر من خلال هذه الاتفاقية التزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن

اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف .

٣ - لا تتأثر من خلال هذه الاتفاقية على الخصوص أحكام التشريعات الداخلية المنظمة لمسائل تسليم الأشخاص وغيرها من حالات المساعدة القضائية فى المسائل الجنائية ، وكذلك حالات تقديم المساعدة الرسمية والقانونية فى المسائل المالية وغيرها من التزامات الطرفين المتعاقدين المترتبة على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف .

٤ - لا تشكل هذه الاتفاقية أساساً لطلب بيانات أو معلومات بهدف استخدامها كأدلة فى الإجراءات القضائية بشأن المسائل الجنائية ، ولا يجوز استخدام البيانات والمعلومات التى يتم استلامها بموجب هذه الاتفاقية دون الموافقة المسبقة للطرف المرسل لها والتى تُمنح بما يتفق والقوانين الوطنية السارية لديه وبما هو معمول به وفقاً لأية اتفاقيات ثنائية أو دولية متعددة الأطراف بشأن المساعدة القضائية فى المسائل الجنائية .

(المادة الحادية عشرة)

ضباط اتصال

١ - يمكن عند الحاجة لأحد الطرفين المتعاقدين وبموافقة الطرف المتعاقد الآخر إرسال ضباط اتصال .

٢ - يقدم ضباط الاتصال الدعم والمشورة دون ممارسة صلاحيات سيادية مستقلة ، وهم يقدمون المعلومات ويؤدون مهامهم فى إطار تعليمات الطرف المتعاقد الذى أرسلهم مع مراعاة القوانين الوطنية لدى الطرف المتعاقد المستضيف لهم .

٣ - يدعم الطرفان المتعاقدان عمل ضباط الاتصال .

(المادة الثانية عشرة)

تسوية النزاعات

تتم تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية بصورة ودية وفقاً لمبادئ القانون الدولى العام .

(المادة الثالثة عشرة)

الدخول حيز النفاذ ومدة السريان والتعديلات

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يُعلم فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية كتابةً عن استكمال متطلبات قوانينهما الوطنية للإجراءات اللازمة لذلك ، ويعتد في ذلك بتاريخ استلام الإشعار الأخير .
- ٢ - تُبرم هذه الاتفاقية لفترة غير محددة ، ويمكن إنهاؤها بموجب إخطار كتابي من قِبَل أيٍّ من الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية . وينتهي سريان الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر ، علماً بأن إجراءات التعاون التي بدأت قبل الإخطار بإنهاء التعاون يتم إنجازها بالتوافق .
- ٣ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت من خلال تفاهم كتابي بين الطرفين المتعاقدين . ويدخل مثل هذا التفاهم حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (١) .
- حررت هذه الاتفاقية في العاصمة الألمانية برلين بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٦ من نسختين أصليتين ، كلٌّ منهما باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، ولكلٍّ منها ذات الحجية ، وفي حال الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يُعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية

توماس دي ميزيير
وزير الداخلية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

مجدى عبد الغفار
وزير الداخلية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ بالموافقة على الاتفاقية الموقعة في برلين بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية للتعاون في مجال الأمن ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ ؛

قـرـر :

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة في برلين بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية للتعاون في مجال الأمن .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠

وزير الخارجية

سامح شكرى